



قرار رقم ()

- وزير الاقتصاد والتجارة
- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٨/ لعام ١٩٧١ و تعديلاته المتضمن إحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة .
- وعلى أحكام المرسوم رقم/٤٠/ لعام ٢٠٠٣ سيما المواد رقم /٦٦-٦٧-٦٨/ منه .
- وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم (١٦١/١٤١) تاريخ ٢٠١١/١/١٣ .
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بين ممثلي المؤسسة العامة للمناطق الحرة و ممثلي مصرف سورية المركز بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ .
- وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم (١٦١/٤٩٥) تاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .
- وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة المتخذ بجلسته رقم/٤/ تاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .

يقرر ما يلي :

يعتمد نظام العمل المصرفي في المناطق الحرة السورية وفق أحكام المواد الآتية :

الباب الأول

تعريف

مادة - ١ -

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ، المعنى الوارد بجانب كلٍ منها :

أ- نظام الاستثمار : نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

ب - الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

ج - المؤسسة : المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

د - المجلس : مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

هـ - المدير العام : المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة .

و - المنطقة الحرة : حيز جغرافي ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية مسور ومحدد تمارس فيه الأنشطة المرخص

بها وفق نظام الاستثمار ، وتخضع لأحكامه وترتبط إدارتها مباشرة بالمؤسسة ، أو ترخص

المؤسسة باستثمارها لجهة أخرى تحت مسمى المناطق ، أو النقاط الحرة الخاصة بحيث

تعمل الجهة المستثمرة تحت إشراف ورقابة المؤسسة بالتعاون مع إدارة الجمارك .

ز - المصرف : هو المصرف المرخص له وفق القوانين والأنظمة النافذة للعمل ضمن الجمهورية العربية السورية خارج

المناطق الحرة ، والمسموح له بالتعامل بكافة عمليات القطع الأجنبي ، وله أن يفتح فرعاً أو

أكثر في المناطق الحرة أو مكاتب مصرفية ترتبط بأحد الفروع القائمة في المناطق الحرة ،

وذلك وفق نظام الاستثمار والأنظمة والتعليمات النافذة .

ح - الفرع : هو كل فرع لمصرف قائم داخل الجمهورية العربية السورية رُخص له بالعمل ضمن المنطقة الحرة وفق

نظام الاستثمار ، وهذا النظام والتعليمات والأنظمة النافذة .

ط - المكتب المصرفي : هو المكتب الذي يتبع لأحد فروع المصارف القائمة في المناطق الحرة ويُحدّث ويمارس نشاطه

فيها وفق تعليمات وقرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي .

ي - الزبون : هو الشخص الطبيعي ، أو الاعتباري المشمول بأحد التعاريف الآتية:

١ . المستثمر الذي يشغل مكاناً خاصاً في أحد المناطق الحرة السورية بموجب عقد إشغال

لممارسة أحد الأنشطة المنصوص عنها في نظام استثمار المناطق الحرة .

٢ . المودع الذي يودع بضائعه في أماكن الإيداع العام في المنطقة الحرة .

٣ . غير المقيم في الجمهورية العربية السورية ويشمل :

أ- كل شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية غير الجمهورية العربية السورية وغير

مقيم فيها لمدة أكثر من سنة .

ب- السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية في الجمهورية العربية

السورية وأفرادها من العرب والأجانب .

ت- العربي السوري أو من في حكمه المقيم خارج الجمهورية العربية السورية لمدة أكثر

من سنة .

ث- الطالب السوري المقيم في الخارج للدراسة في حال كون معيله يقيم في الخارج لمدة أكثر من سنة وذلك في مجال استفادته من تحويل مخصصات نفقات الدراسة .

ك - **السجل التجاري** : هو السجل الخاص الذي تمنحه المؤسسة استناداً إلى التعليمات النافذة ، والذي يتم فيه تسجيل كافة المستثمرين الذين يمارسون الأنشطة المرخص لها في المؤسسة .

ل - **المحاكم المختصة** : محاكم الجمهورية العربية السورية على مختلف تسمياتها ودرجاتها.

الباب الثاني

قواعد منح الترخيص

مادة -٢-

يتم الترخيص بإقامة فروع للمصارف ضمن المناطق الحرة لتمارس تمويل مختلف النشاطات المرخص لها في المناطق الحرة ، وكذلك تقديم سائر الخدمات المصرفية التي تتطلبها أعمال الزبائن بقرار يصدر من مجلس الإدارة برئاسة الوزير وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي .

مادة -٣-

يجب أن يكون المصرف طالب الإشغال هو مصرف قائم ، ومرخص له بالعمل ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية .

مادة -٤-

أ- يقدم طالب الإشغال المصرفي طلباً إلى المؤسسة يحدد فيه المنطقة الحرة التي سيمارس نشاطه فيها طبقاً لأحكام هذا النظام .

ب- يحال الطلب إلى مصرف سورية المركزي للحصول على الموافقة للمصرف بفتح فرع له في المنطقة الحرة ، وبعد الموافقة يتم مطالبة المصرف بتقديم الوثائق التالية :

١- النظام الأساسي والسجل التجاري للمصرف المعتمد من وزارة الاقتصاد والتجارة والمصدقين أصولاً .

٢- محضر اجتماع مجلس إدارة مصدق أصولاً يتضمن قراراً بإحداث فرع ضمن المنطقة الحرة المراد إقامة فرع له فيها ، وتسمية مدير الفرع المسؤول بحيث يكون مسؤولاً إلزاماً والتزاماً أمام المؤسسة ومصرف سورية المركزي وفق الخدمات المصرفية المسموح بها في المناطق الحرة ، ويذكر في المحضر أيضاً أنه في حال رغب المصرف بتغيير هذا المدير يتم إعلام المؤسسة ، بقرار مجلس إدارة جديد مصدق أصولاً بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي .

ويتم في ضوء ذلك تنظيم ملحق عقد مع الفرع يتضمن تغيير تسمية مدير الفرع ، ويعتبر المصرف مسؤولاً عن أي إجراء مخالف لذلك .

٣- تسديد بدل خدمة إدارية يعادل (\$ ١٠٠٠) .

٤- تسديد مبلغ يعادل (\$ ١٠٠٠٠) يودع كتأمين في حساب المؤسسة طيلة مدة التعاقد ، وذلك ضماناً لحقوقها تجاه الفرع ، والمصرف .

٥- يتم بعدها استكمال إجراءات التعاقد وإصدار السجل التجاري سنداً لموافقة مجلس الإدارة برئاسة الوزير .

٦- لا يجوز للفرع ممارسة العمل في المناطق الحرة إلا بعد تسجيله أصولاً لدى مصرف سورية المركزي في سجل المصارف المسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف ، وإعلام المؤسسة بذلك .

الباب الثالث

رأس المال المصرف و احتياطاته

مادة -٥-

أ- على المصرف أن يثبت قبل الترخيص له من المؤسسة أنه خصص لمجموع أعماله في المناطق الحرة جزءاً من رأسماله يحدد من قبل مصرف سورية المركزي .

ب- يجب على الفرع أن يمسك لأعماله في المناطق الحرة حسابات مستقلة عن أعمال المصرف ، أو فروع الأخرى إن وجدت .

الباب الرابع

الأعمال المصرفية المسموح فيها في المناطق الحرة

مادة -٦-

أ- تسري كافة أحكام القوانين والأنظمة النافذة في سورية لاسيما أنظمة القطع بشأن انتقال الأموال والقيم ومختلف وسائل الدفع ، وكافة العمليات فيما بين المناطق الحرة والجمهورية العربية السورية .

ب- لا تخضع عمليات انتقال الأموال ، والقيم ، و الرساميل في المناطق الحرة وخارج الجمهورية العربية السورية ، وكذلك عمليات النقد الجارية ضمن هذه المناطق لأي قيد من قيود الرقابة على القطع سواء تمت هذه العملية من قبل العرب السوريين ومن في حكمهم ، أو غير السوريين من عرب وأجانب .

ج- تستفيد فروع المصارف القائمة في المناطق الحرة بالإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة /٧٦/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

د- تلتزم الفروع بكافة أعمالها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته وتخضع لرقابة هيئة مكافحة غسل الأموال سواءً ما تعلق منها بعلاقة الفرع بالجمهورية العربية السورية أو خارجها

مادة-٧-

يمارس الفرع نشاطه وفق أسس وقواعد السرية المصرفية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية ويقوم بتقديم سائر الخدمات المصرفية التي تتطلبها أعمال الزبائن في المناطق الحرة المعرفين بالفقرة (ي) من المادة الأولى من هذا النظام ، وهي :

١. قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية للزبائن .
٢. منح القروض ، والسلف بجميع أنواعها لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بضمانات شخصية أو عينية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي سواء كانت موجودة ضمن المنطقة الحرة ، أو خارجها في الجمهورية العربية السورية .
٣. حسم الأوراق التجارية وإسناد السحب و السفاتج ، وبصورة عامة حسم جميع وثائق التسليف ، وإسناده .
٤. حسم إسناد القروض و إسناد الأمر ومنح القروض والسلف على مثل هذه القيم .
٥. إصدار وشراء كافة أنواع الشيكات وإسناد السحب و السفاتج وكتب الاعتماد الشخصية و الحوالات المصرفية .
٦. تحصيل السندات التجارية وسندات السحب والشيكات ووثائق الشحن المتعلقة بنشاط الزبائن .
٧. إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان و القبولات ، وتسهيلات الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتصدير من ، وإلى المناطق الحرة .
٨. تأجير الصناديق الحديدية للزبائن .
٩. شراء وبيع العملات الأجنبية للزبائن .
١٠. إصدار بطاقات الدفع والاعتماد للزبائن .
١١. أي خدمة أخرى يتم الموافقة عليها من قبل مصرف سورية المركزي والمؤسسة .

الباب الخامس

البيانات الواجب تقديمها من الفرع

يجب على الفرع تقديم أي بيانات يتم طلبها من قبل مصرف سورية المركزي سواء كانت هذه البيانات دورية أم غير دورية

مادة-٩-

يجب على الفرع تقديم أي بيانات يتم طلبها من قبل المؤسسة بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي لمتابعة أعمال الفرع وسلامة العمل فيه .

الباب السادس الرقابة على الفروع

مادة-١٠-

تتم الرقابة على أعمال الفروع بالتنسيق بين المؤسسة ومصرف سورية المركزي فيما يتعلق بالرقابة على أعمال الفرع وتحديد فترة المهمة وأسماء المراقبين ، ويزود مصرف سورية المركزي المؤسسة بنتائج عمل هذه المهمة ، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية المخالفات في حال وجودها من قبل كل من المؤسسة ومصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف وفق القوانين والأنظمة النافذة لدى كل منهم .

مادة -١١-

يضع مجلس النقد والتسليف كافة الضوابط الناظمة لعمل فروع المصارف العاملة في المناطق الحرة .

الباب السابع السرية المصرفية

مادة-١٢-

يحظر على المراقبين وكل من اطلع بحكم وظيفته أو صفته ، أو بما تسمح به القوانين والأنظمة إفشاء أي من المعلومات التي اطلعوا عليها ، أو الاستفادة الشخصية من تلك المعلومات تحت طائلة المسائلة وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

الباب الثامن

التسجيل . الشطب . التصفية

مادة-١٣-

يتم تسجيل الفرع بالسجل التجاري المحدث في المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

مادة-١٤-

- أ- يتم شطب الفرع من السجل ، في الحالات الآتية :
- ١ . بناء على طلب المصرف ذي العلاقة .
 - ٢ . إذا لم يباشر الفرع أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله لدى المؤسسة .
 - ٣ . إذا أوقف أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي ، ما لم يكن التوقف بسبب قوة قاهرة ، ويتم إعلام المؤسسة بذلك .
 - ٤ . إذا كانت سيولة أو ملاءة المصرف معرضة للخطر .
 - ٥ . فسخ عقد إشغال الفرع بسبب مخالفته لشروط العقد ، أو لنظام الاستثمار أو لنظام العمل المصرفي في المناطق الحرة .
 - ٦ . إفلاس المصرف أو تصفيته لأي سبب كان .
 - ٧ . بناءً على طلب مصرف سورية المركزي في حال مخالفة الفرع لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .
- ب- يصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة معللاً ، وذلك بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي .

مادة-١٥-

- أ- في حال تصفية أحد الفروع يجب الإعلان عن ذلك في ثلاثة صحف يومية على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف كما يجب على فروع المؤسسة تبليغ هذا الإعلان إلى لجان المستثمرين لديهم ، إضافة إلى نشر ذلك في لوحة الإعلانات ضمن كل فرع من فروع المؤسسة .
- ب- يجب أن يتضمن الإعلان المذكور أعلاه : ((على زبائن الفرع مراجعة المصرف لاتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل حقوقهم كافة)) .

مادة-١٦-

تبقى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ، والمتعلقة بعملية التصفية أو إفلاس المصرف سارية المفعول في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

الباب التاسع

المخالفات و الغرامات و العقوبات

مادة-١٧-

يتم فرض الغرامات والعقوبات من قبل مصرف سورية المركزي ، و المؤسسة وفق القوانين والأنظمة النافذة لدى كل منهما .

مادة -١٨- يلغى كل نص مخالف و يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ٢٠١١ م

وزيرة الاقتصاد والتجارة

لمياء مرعي عاصي